



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### منشور عام وزارة المالية

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التي تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٤ :-

**أولاً :** تصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين المعيّنين على درجات دائمة والمتعاقدين معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، وبمراعاة الضوابط التالية :

١- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالبواب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " أو أيًا من أبواب الموازنة الأخرى يقل اجماليها عن ٤٠٠% من مرتباتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة ٤٠٠% من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنوياً في ذات التاريخ من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلهما ( خزانة / ذاتي / أخرى ) .

ويراعى في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٢)

- ٣- أن لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عماله وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تُصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .
- ٤- أن يُحسب الفرق بفئات مقطوعة بالجنيه ( بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية ) حدها الأقصى الفئات المقطوعة الموضحة قرين كل درجة وظيفية بالجدول التالي :

المبالغ بالجنيه / شهريا

الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة	متوسط المزايا التأمينية
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

- ( مرفق كشف يبين حالات عملية لأسس وطريقة حساب العلاوة ) .
- ٥- أن يستمر حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يُعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الاساسى في ٢٠١٣/١٢/٣١ .
- ٦- أن يرتبط صرف العلاوة المشار إليها للعاملين المستحقين لها وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواءً للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت في ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٣)

**ثانياً :** تصرف العلاوة المقررة بالبند أولاً تحت مسمى علاوة الحد الأدنى للأجور على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول ( الأجور وتعويضات العاملين ) للعاملين المستحقين لصرفها بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية .

**ثالثاً :** يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إتمادات الباب الأول ( الأجور وتعويضات العاملين ) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافي وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من ابريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراعاة عدم استخدام الإتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة أو وفوراتها فى أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الإدارية الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة والموضحة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور ، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفها .

وزير المالية

د. أحمد جلال

" د . احمد جلال "

صدر في : ١٤ / ١ / ٢٠١٤



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### مرفق منشور عام وزارة المالية بشأن الحد الأدنى

#### أولاً: أسس تحديد الفئة المقطوعة

- ١- تحديد المرتب الأساسي لبداية التعيين في كل درجة مالية في ٢٠١٣/١٢/٣١ كأساس لاحتساب الفئة المقطوعة لكل درجة مالية .
- ٢- يتم ترجمة المكافآت والبدلات النقدية التي تمنح بقيمة مقطوعة الى نسبة من المرتب الأساسي لبداية التعيين ، وذلك لحساب متوسط نسب المكافآت والبدلات النقدية ، على أن يستمر صرفها بقيمة مقطوعة دون تعديل في نظام صرفها .
- ٣- حساب مكمل نسبة الـ ٤٠٠ % من المرتب الأساسي ( الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠ % و المتوسط الشهري لنظم المكافآت والبدلات النقدية المعمول بها في الجهة أيما كان مصدر تمويلها / أيما كان صرفها من أبواب الموازنة الأخرى ) بفئة مقطوعة .
- ٤- مقارنة القيمة المقطوعة المحددة في الفقرة الثالثة بالفئة المحددة بالجدول الوارد بالمنشور وذلك لكل درجة مالية على حده ، ويتم تقرير فئة الحد الأدنى للدرجة المالية أيهما أقل .

#### ثانياً: أمثلة لحالات عملية

علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف*	الحد الأقصى لفئة الدرجة	قيمة مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	مكمل نسبة الـ ٤٠٠ %	متوسط نسب المكافآت والبدلات المعمول بها			المرتب الأساسي	الحالة	
				الجملة	من موارد ذاتية	من أبواب الموازنة الأخرى			
٢٩١	٤٠٠	٢٩١	%١٥٠	% ٢٥٠	.	% ٢٥٠	١٩٤	موظف درجة	
٩٧	٤٠٠	٩٧	%٥٠	% ٣٥٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٢٥٠	١٩٤	سادسة في
.	٤٠٠	.	.	% ٤٠٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٣٠٠	١٩٤	بداية التعيين
٣٤٠	٣٤٠	٤٨٢	%٢٠٠	% ٢٠٠	.	% ٢٠٠	% ٢٠٠	٢٤١	موظف درجة
٢٤١	٣٤٠	٢٤١	%١٠٠	% ٣٠٠	.	% ١٠٠	% ٢٠٠	٢٤١	ثالثة في
١٢٠	٣٤٠	١٢٠	%٥٠	% ٣٥٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٢٥٠	٢٤١	بداية التعيين
.	٣٤٠	.	.	% ٤٠٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٣٠٠	٢٤١	

- تمنح علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف لكل درجة مالية لكافة شاغلي هذه الدرجة بغض النظر عن عدد سنوات شغل الدرجة .

N.W.N i



جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢ .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته  
التنفيذية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافة التابة إضافي للعاملين بوحدة الإدارة المحلية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠١٢/٢٠١١ وبمعدل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالفوائد التنفيذية لأحكام المرسوم

بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ .

وعلى التأشير العامة للموازنة المرفقة للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ .

وعلى ما عرضه وزير المالية .

### مقرر

#### ( المادة الأولى )

اشتمالاً من أول يناير ٢٠١٤ تزداد تجهيزاً بالأحور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعيّنين  
على درجات دلالة والمتناهد معهم بيند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالولايات  
والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية  
غير المخاضين بقوانين أو لوائح خاصة باخرق بين فيمة نسبة الـ ١٠٠٪ من المرتبات الأساسية

waly

ليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشيرى لقيمة ما يحصلون عليه سنوي من المكافآت والبدلات  
التقديرية المقررة لوظائفهم أيا كان مصدر تمويلها بغنائم مفضوعة بخلاف حصة الدولة في السراما  
التأمينية ، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي :

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه "شهرية"	متوسط المزايا الضاميفية بالجنيه "شهرية"
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٤	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٤	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٢٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٢٠	٢٠

#### ( المادة الثانية )

تعريف الريادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للمدنيين المدنيين الدائمين  
والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزينة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت  
سنتي علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا بقدره بالناب الأول (الأحور وتعويضات العائنين)  
بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها سوارنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات  
الإدارة السطحية ، وبمراعاة ما يأتي :

- ١- أن يكون صرف العلاوة المتعار إليها شهريا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافر أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالتساوي الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أي اثنين أبواب الموازنة الأخرى بقل احتياجها عن ٠.٠٠٪ من مرتباتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١ .
- ٢- أن تحدد العلاوة المتعار إليها بالجنبة وذلك بالتفرق بين قيمة ما يحصل عليه التاميل طبقا لبيند (١) شهريا وقيمة نسبة الـ ٤٠٪ من المرتب الأساسي الشهري ، ويؤدى الفرق بينهما فقط كغنة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شريطة الفئات الموضحة أدنين كل درجة وظيفية على التدرج السنوي بالحدود أعلاه .  
ويراعى في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شترية أو دورية لفترة واحدة أو عدة مرات، فى العاه الواحد . ولى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنبة عند حساب تلك العلاوة .
- ٣- ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المتعار إليه ما هو مقرر للعاملين عن مكافآت جذب عمالة وبألاف تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق التالية وبدلات طرير ومخاطر الوظيفية وقيمة أية مرايا عينية . وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمراي المنخقتها وفقا لتقواعد المنظمة لها .
- ٤- استمرار حساب العلاوة المتعار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات التالية بدت النسبة والقة للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ .
- ٥- أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المستحقين وفقا لأيام عملهم الفعلية سواء للذين بعدون طوال الوقت أو المرحض لهم بالعمل بعض الوقت فى ضوء الصوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتيب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

( المادة الثالثة )

يتم تحميل تكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعيينات العاملين) سواءً أكانت الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور، وعلى أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) في موعد عاينه الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف العلى واحتياحات الجهات المنصوص عليها في السادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعيينات العاملين) بعد استفاة وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التي تخصص لهذه العلاوة أو فوائدها في أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله.

( المادة الرابعة )

يسر هذا القرار فى البريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنجده وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليقات المالية التي تصدرها وزير المالية.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/حازم الببلاوى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسله إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

الرئيس

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان